

## وزارة المالية

أمر حكومي عدد 57 لسنة 2019 مؤرخ في 21 جانفي 2019 يتعلق بضبط شروط وأساليب إسناد الاعتماد المالي الواجب إرجاعه على موارد الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 76 لسنة 1981 المؤرخ في 9 أوت 1981 المتعلق بإحداث الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى، كما تم تنقيحه بالفصل 51 من القانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 المتعلق بقانون المالية لسنة 1987 وبالفصلين 47 و48 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لسنة 1989،

وعلى القانون عدد 15 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المتعلق بتنظيم قطاع الحرف،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار كما تم تنقيحه بالقانون عدد 1 لسنة 2017 المؤرخ في 3 جانفي 2017 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2016،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 3078 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط قائمة أنشطة الحرف الصغرى والصناعات التقليدية وتحديد الأنشطة التي تستوجب ممارستها توفر الكفاءة المهنية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 439 لسنة 2009 المؤرخ في 16 فيفري 2009،

وعلى الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017 المتعلق بالحوافز المالية لفائدة الاستثمارات المنجزة في إطار قانون الاستثمار،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2018 المؤرخ في 30 جويلية 2018 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصّه:

الفصل الأول - يمكن أن ينتفع بالاعتماد المالي الواجب إرجاعه المنصوص عليه بالفصل 2 من القانون عدد 76 لسنة 1981 المؤرخ في 9 أوت 1981 المتعلق بإحداث الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة، الحرفيون والمؤسسات الحرفية في الصناعات التقليدية الذين يتعاطون نشاطهم في إطار القانون عدد 15 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المتعلق بتنظيم قطاع الحرف وكذلك المؤسسات التي تتعاطى أنشطة المهن الصغرى المحددة بالقائمة الملحقة بهذا الأمر الحكومي.

الفصل 2 - للانتفاع بالاعتماد المالي الواجب إرجاعه، يشترط أن لا يتجاوز حجم الاستثمار المتراكم للمؤسسات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي مائة وخمسون (150) ألف دينار بما في ذلك الأموال المتداولة وأن يكونها أشخاص من ذوي الجنسية التونسية سواء في شكل مؤسسات فردية أو شركات أشخاص ويثبتون الكفاءة المهنية الملائمة ويلتزمون بالتفرغ كامل الوقت لتسيير مشاريعهم.

الفصل 3 - يمنح الاعتماد المالي المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي لعمليات الإحداث وعمليات التوسعة التي تحتوي هيكلتها تمويلها على أموال ذاتية تمثل 40% على الأقل من تكلفة المشروع بما في ذلك الاعتماد المالي المذكور.

ولا يمكن الانتفاع بالاعتماد المالي إلا مرة واحدة.

الفصل 4 - تنتفع الاستثمارات المشار إليها بالفصل 2 من هذا الأمر الحكومي بالاعتماد الواجب إرجاعه وفقا للهيكلية التالية:

. 80% من الأموال الذاتية المستوجبة كما وقع تعريفها بالفصل 3 من هذا الأمر الحكومي بالنسبة لقسط الاستثمار الذي لا يتجاوز خمسين (50) ألف دينار شريطة إثبات تقديم مساهمة شخصية نقدا لا تقل عن 20% من الأموال الذاتية المذكورة.

. 60% من الأموال الذاتية الإضافية بالنسبة لقسط الاستثمار الذي يفوق خمسين (50) ألف دينار شريطة إثبات تقديم مساهمة شخصية نقدا لا تقل عن 40% من الأموال الذاتية الإضافية المذكورة.

الفصل 5 - بصرف النظر عن أحكام الفصل 4 من هذا الأمر الحكومي، ينتفع أصحاب المشاريع من أبناء العائلات المعوزة المرسمة بالسجل الوطني للفقر أو من المنتمين للفئات ذات الاحتياجات الخصوصية وغير القادرين على تقديم المساهمة الشخصية نقدا لتمويل مشاريعهم باعتماد مالي واجب إرجاعه يمثل 100% من الأموال الذاتية كما وقع تعريفها بالفصل 3 من هذا الأمر الحكومي وذلك بناء على شهادة مسلمة للغرض من قبل الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية.

الفصل 6 - يقع إسناد الاعتماد المالي المشار إليه بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي بدون فائض ويتم إرجاعه في أجل أقصاه 11 سنة بما في ذلك فترة إمهال لا تتجاوز مدة خلاص قروض الاستثمار المبرمة لدى البنوك لإنجاز المشروع.

الفصل 7 - يسند الاعتماد المالي المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي على موارد الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى المفتوح لدى البنك المركزي التونسي.

ويمنح هذا الاعتماد المالي في إطار اتفاقيات يبرمها وزير المالية مع بنك أو عدة بنوك تنص بالخصوص على تكليف هذه البنوك بتسيير الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى وعلى شروط وإجراءات منح الاعتماد المالي الواجب إرجاعه ووضعه على ذمة المنتفعين به وكذلك الضمانات الواجب تقديمها لإرجاع تلك الأموال.

الفصل 8 - ترصد الاعتمادات المخصصة للصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى ضمن الاعتمادات المرسمة في ميزانية وزارة التكوين المهني والتشغيل التي تكلف بمساندة ومتابعة مشاريع المؤسسات الصغرى وتقييمها.

الفصل 9 . تبقى الاتفاقيات المبرمة حاليا بين وزير المالية والمؤسسات البنكية والمتعلقة بتسيير الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى سارية المفعول مع مراعاة الإجراءات والشروط المنصوص عليها بهذا الأمر الحكومي إلى حين إبرام اتفاقيات جديدة.

الفصل 10 . تقدم مطالب الانتفاع بالاعتماد المالي الواجب إرجاعه إلى البنوك المكلفة بإدارة الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى ويجب أن تكون هذه المطالب مدعمة بدراسة جدوى للمشروع، تحتوي، بالخصوص، علم:

- نوعية الاستثمار،
- النشاط الرئيسي،
- مكان انتصاب المشروع،
- بيانات حول السوق،
- نمط الاستثمار والتمويل،
- النظام القانوني للمؤسسة،
- البرمجة الزمنية لإنجاز المشروع،
- مواطن الشغل المزمع إحداثها،
- كشف للمصاريف وقائمة التجهيزات التي سيقع اقتناؤها،

الفصل 11 . تنسحب أحكام هذا الأمر الحكومي على المشاريع التي لديها شهادات إيداع التصريح بالاستثمار متحصل عليها قبل دخوله حيز التنفيذ وسارية المفعول طبقا للتشريع الجاري بها العمل.

الفصل 12 . وزير المالية ووزيرة التكوين المهني والتشغيل ووزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي ووزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير السياحة والصناعات التقليدية ووزير الشؤون الاجتماعية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 جانفي 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي

زياد العذاري

وزيرة التكوين المهني والتشغيل

سيدة لونيبي

وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى

والمتوسطة

سليم الفرياني

وزير السياحة والصناعات التقليدية

روني الطرابلسي

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الطرابلسي